المملكة المغربية
السلطة القضائية
****
محكمة الاستئناف بتازة
المحكمة الابتدائية بتازة
****
قسم قضاء الأسرة

حكم رقم: 242
ملف رقم: 24/1609/45

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة يوم 2024/02/26 وهي تبت في قضايا الأسرة بقسم قضاء الأسرة في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين: [redacted].
عنوانه: [redacted] تازة.
ينوب عنه الأستاذ خبوز محام بتازة. مدعيا من جهة

وبين:
1- [redacted].
عنوانها: [redacted] تازة.
2- [redacted].
3- [redacted].
عنوانهما: [redacted] تازة.
ينوب عنها الأستاذ بوشناف محام بتازة. مدعى عليها من جهة أخرى

الوقـــــائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2024/01/05 يعرض فيه المدعي أن المدعى عليها تعتبر طليقته وله منها ابنة [redacted] مزدادة بتاريخ 2012/09/14 وهي الحاضنة لها، وأن طليقته ساءت أخلاقها ولم تعد مؤهلة لحضانة ابنته إذ تربط علاقات غير شرعية مع الغير وآخرها تلك التي نتج عنها حملها ولادتها بتاريخ 2023/09/30 وأجز على إثر محضر من طرف الضابطة القضائية وتمت متابعاتها من طرف السيد وكيل الملك بجنحة الفساد ومثلت من أجل ذلك أمام القضاء في الملف الجنحي عدد 23/2102/2983 وأن البنت أصبحت تعيش مع جديها المدعى عليهما الثاني والثالثة، والتمس الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليها الأولى عن البنت [redacted] والحكم على المدعى عليهما 2 و3 بتسليمها له قصد حضانتها وشمل الحكم بالنفاذ المعجل والإجبار في الأقصى مع تحميلها الصائر، وارفق مقاله بما يلي:

- صورة من حكم التطليق.
- رسم ولادة البنت.
- صورة من محضر الضابطة القضائية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بتاريخ 2024/02/12 أوضح من خلالها بأن ما يدعيه المدعي في مقاله سابق لأوانه لأنه لم يصدر أي حكم جنحي يقضي بإدانة موكلته بجنحة الفساد وان هذه الأخيرة سبق لها وتقدت بشكاية أمام السيد الوكيل العام باستئنافية تازة من أجل هتك عرضها من طرف شخص مجهول، والتمس عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعي بتاريخ 2024/02/12 أدلى من خلالها بالحكم الجنحي عدد 23/2102/2983 والقاضي بإدانة المدعى عليها من أجل جنحة الفساد بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بتاريخ 2024/02/19 التمس من خلالها إجراء بحث شخصي بين الطرفين بحضور المحضونة لاختيار المصلحة الفضلى لهذه الأخيرة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/02/19 حضرها ذ ميري عن نائب المدعى عليه وأدلى بملتمس إجراء بحث شخصي سلمت نسخة منه لنائب المدعي الذي أكد الطلب، وألفي بمستنتجات النيابة العامة فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة فحجزتها للمداولة لجلسة 2024/02/26.

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكـــل:

حيث جاءت الدعوى مستوفية لكافة شروطها الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في الموضوع:

حيث يهدف المدعي من خلال مقاله الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليها 1 عن البنت [redacted] وتسليمها له من طرف المدعى عليهما 2 و3 وفق المفصل أعلاه.

وحيث أسس المدعي طلبه على أنه طليقته ساءت اخلاقها ولم تعد مؤهلة لحضانة ابنته إذ تربط علاقات غير شرعية مع الغير نتج عنها حملها وولادتها وأنها أدينت من اجل جنحة الفساد بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وعزز طلبه بصورة من الحكم الجنحي عدد 23/2102/2983.

وحيث حدد المشرع أسباب سقوط الحضانة في اختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 173 من مدونة الأسرة وكذا في حالات خاصة لزواج الأم الحاضنة.

وحيث أجابت المدعى عليها بواسطة نائبها بأن ما يدعيه المدعي في مقاله يعوزه الإثبات ملتمسة إجراء بحث شخصي بين الطرفين.

وحيث إنه ثبت لهذه المحكمة من خلال وثائق الملف ومحتوياته خاصة الحكم الجنحي المشار إلى مراجعه قبله أن المدعى عليها أدينت من أجل جنحة الفساد بشهر حبسا موقوف التنفيذ، وهذا يشكل دليلا على سلوكاتها اللاأخلاقية وعدم استقامتها وعلتها.

Scanné avec CamScanner

وحيث إنه لما كانت الحضانة هي حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته والسهر على مصالحه والقيام بكل الاجراءات اللازمة لحفظه وسلامته في جسمه ونفسه، ولما كان من شروط الحضانة الاستقامة والامانة وسمو الاخلاق، فإن المدعى عليها وأمام ثبوت سوء سلوكها لما أتت بما يطعن في شرفها واستقامتها بربطها علاقة مع شخص غريب ومعاشرته معاشرة جنسية نتج عنها حمل وولادة فقد اختلت فيها الشروط القانونية اللازمة للقيام بالحضانة، مما تكون معه غير مؤهلة لممارسة حق الحضانة وهو ما كرسه الاجتهاد القضائي في عدة قرارات منها القرار عدد 1/334 المؤرخ في 2021/06/29 في الملف الشرعي عدد 2020/1/2/36 الذي جاء فيه: "أنه لا يشترط لإسقاط الحضانة إدانة الحاضنة بالخيانة الزوجية بل يكفي المحكمة أن تلمس عدم استقامتها من خلال ما يعرض عليها من أدلة مادية، كالصور الفوتغرافية والمراسلات الإلكترونية غير المنازع فيها أو تقارير مؤسسات رسمية تشهد عدم أهلية الحاضنة للحضانة تطبيقا للمادة 175 من م.أ".

وحيث إنه نتيجة لعدم استحقاق المدعى عليها للاستمرار في حضانة ابنتها [redacted] فإنه يتعين إسقاطها عنها وإسنادها للأب حسب المادة 171 من مدونة الأسرة مراعاة لمصلحته، طالما أن هذا الأب متوفر على شروط استحقاق الحضانة وفق ما تتطلبه مقتضيات المادة 173 من مدونة الأسرة.

وحيث نصت المادة 182 من مدونة الأسرة على أن المحكمة تحدد في قرار إسناد الحضانة فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الامكان التحايل في التنفيذ الشيء الذي ارتأت معه المحكمة تحديد فترات الزيارة وصلة الرحم ضمانا لعدم قطع الروابط بين الأم وأبنائها، وفق ما سيرد لاحقا بمنطوق هذا الحكم.

وحيث إن طلب شمل الحكم بالنفاذ المعجل مبرر لما فيه من تسريع بلم شمل البنت بوالدها ويتعين الاستجابة له.

وحيث إن طلب الإجبار غير مبرر ويتعين رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للفصول 1-3-32-50 من قانون المسطرة المدنية ومدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا بما يلي:

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: بإسقاط حضانة المدعى عليها الأولى عن ابنتها [redacted] وإسنادها للأب وإلزام المدعى عليهما الثاني والثالثة بتسليمها له، وتمكين الأم من زيارة ابنتها يوم الأحد من كل أسبوع واليوم الثاني من كل عيد ديني ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء من نفس اليوم على ألا تبيت إلا عند حاضنها تؤخذ من بيته وتعاد إليه، وشمل الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض الباقي.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتركب من السادة:

السيدة:	كريمة يوعلا	رئيسا ومقررا
السيد :	عبد العزيز المنصوري	عضوا
السيدة:	عبد المنعم الادريسي	عضوا
وبمساعدة السيدة:	أمينة زنطار	كاتبة للضبط

الرئيس والمقرر

كاتبة الضبط

نسخة طبق الأصل

لأجل : نبيذة إعذارية

تحت عدد : 2824/2210

بتاريخ : 11-ماي-2024

المملكة المغربية - وزارة العدل والحريات - المحكمة الابتدائية - مصلحة الضبط

أحمد موهرة

Scanné avec CamScanner